

يس مجلس إدارة مجموعة البركة ش.م.ب. (سجل تجاري رقم ٤٨٩١٥) دعوة المساهمين الكرام لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية الالكتروني وتحت إدارة شركة البحرين للمقاصة وذلك يوم الثلاثاء الموافق ١٤ نوفمبر ٢٠٢٣، في تمام الساعة ١١ صباحاً (يتوقىت مملكة البحرين) لمناقشة وإقرار جدول الأعمال النصاب أو حدوث خلل أثناء عقد الاجتماع في عمل المنصة الالكترونية فسيكون الاجتماع الثاني أو الثالث للجمعية العامة غير العادية الإلكتروني في نفس التوقيت وكما في الملحوظات المرفقة رقم (٩):

البند الأول: الموافقة على محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية الذي عقد بتاريخ ٣ مارس ٢٠٢٣م.

البند الثاني: الموافقة على إلغاء إدراج أسهم شركة مجموعة البركة ش.م.ب من بورصة البحرين استناداً إلى عرض التخارج المقدم من شركة دله البركة القابضة ش.م.ب مقفلة إلى مساهمي الشركة وفقاً لشروط والأحكام المنصوص عليها في وثيقة العرض المؤرخة في ٣ أكتوبر ٢٠٢٣م وتعديم مجلس الإدارة المؤرخ في ٢٤ أكتوبر ٢٠٢٣م وذلك خاضع للحصول على الموافقات اللازمة من الجهات التنظيمية.

البند الثالث: الموافقة على التحول المقترن للشكل القانوني لمجموعة البركة ش.م.ب. من شركة مساهمة عامة (ش.م.ب) إلى شركة مساهمة مقفلة (ش.م.ب مقفلة) وفقاً لشروط العرض الوارد في وثيقة العرض المؤرخة في ٣ أكتوبر ٢٠٢٣م وتعديم مجلس الإدارة المؤرخ في ٢٤ أكتوبر ٢٠٢٣م، وأحكام قانون الشركات التجارية وموافقة وزارة الصناعة والتجارة.

البند الرابع: الموافقة على المقترن بتغيير الاسم التجاري للشركة من مجموعة البركة ش.م.ب إلى مجموعة البركة ش.م.ب مقفلة.

البند الخامس: الموافقة على تعديل وإعادة الصياغة الكاملة لعقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة (ليكون بصيغة المسودة الموزعة على المساهمين) شريطة الحصول على موافقة مصرف البحرين المركزي، على أن يخضع ذلك إلى هيكل المساهمة في رأس المال النهائي بعد انقضاء فترة الاعتراض وفقاً لمتطلبات قانون الشركات التجارية وموافقة وزارة الصناعة والتجارة وتفويض مجلس الإدارة في اتمام الصياغة النهائية لبناء عقد التأسيس والنظام الأساسي ليعكس أي تغيرات مطلوبة من قبل وزارة الصناعة والتجارة أو مصرف البحرين المركزي بعد إصدار قرار الجمعية العامة غير العادية وإنعام هيكل المساهمة في رأس المال بعد انقضاء فترة الاعتراض التي تلي نشر قرار التحول من قبل وزارة الصناعة والتجارة.

البند السادس: تفويض مجلس الإدارة في (١) اتخاذ كافة الخطوات اللازمة وتوقيع أي مستدات ضرورية وذلك لإنفاذ قرارات جدول الأعمال الواردة أعلاه، بما في ذلك التوقيع على عقد التأسيس والنظام الأساسي المعدل والمعدج صياغته بالكامل أمام كاتب العدل (العام أو الخاص) وأي استثمارات أو مستدات مطلوبة من الجهات التنظيمية المعنية، و (٢) تفويض جميع أو أي من صلاحياته وسلطاته بموجب القرارات إلى أي شخص أو أشخاص وفقاً لما يراه مناسباً.

تنبيه: ستكون مسودة القرارات للبند أعلاه مع بيان نسبة التصويت اللازمة لقراراتها متوفرة الكترونياً مع باقى مرفقات الاجتماع على موقع مجموعة البركة وموقع شركة البحرين للمقاصة قبل الاجتماع بوقت كافٍ.

على كل من يرغب حضور الاجتماع من السادة المساهمين أو من الموكلين التكرم بالتسجيل مسبقاً لاستلام الدعوة ورابط الاجتماع من خلال اتباع الخطوات المطلوبة لذلك كما في الرابط الإلكتروني التالي <http://eagm.bahrainclear.com/>

ملحوظات:

١. سيدأ تسجيل الحضور الكترونياً للمساهمين أو الأشخاص الذين تم توكيلهم قبل ١٠ أيام من تاريخ الاجتماع وينتهي قبل ٢٤ ساعة من وقت الاجتماع من خلال زيارة الرابط أعلاه الخاص بالبحرين للمقاصة.
٢. لا يجوز أن يكون المفوضون (باستثناء ممثل الأشخاص الاعتباريين) رئيس مجلس إدارة المجموعة وأعضاء مجلس إدارتها وموظفيها (طبقاً للمادة ٣ من قانون الشركات التجارية رقم ١٢١٠٢٠٢٣م وتعديلاته).
٣. اعتماد التصويت الإلكتروني حصرياً في التصويت على جميع بنود جدول الأعمال.
٤. الوثائق الخاصة بالاجتماع ستكون متوفرة الكترونياً على موقع المجموعة <https://www.albaraka.com/ar/> وموقع البحرين للمقاصة <http://eagm.bahrainclear.com/>.
٥. لدى استفسارات أخرى تتعلق بالاجتماع بالصوت والصورة لغایيات حفظ السجلات.
٦. تتصل السادة المساهمين والمسارعين حضور الاجتماع الإلكتروني من خلال استخدام الكمبيوتر الشخص الثابت أو اللابتوب المحمول لغایيات الحصول على الخدمات بجودة عالية، مع إمكانية استخدام الجهاز اللوحي/التابلت أو الهاتف الذكي.
٧. عدم إمكانية تغيير المساهم لتصويته بعد قيامه بالتصويت، وذلك استناداً لقرار وزارة الصناعة والتجارة رقم (١٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن تدابير الاجتماعات بالوسائل الإلكترونية وشروط وضوابط نظام التصويت الإلكتروني في الجمعية العامة للشركة المساهمة.
٨. يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ثلثي رأس المال على الأقل، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب يتم عقد اجتماع ثانٍ بتاريخ ٢٩ نوفمبر ٢٠٢٣م في نفس الزمان والمكان، ولا يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون لهم حق التصويت يمثلون أكثر من ثلث رأس المال، وفي حالة عدم توفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني ينعقد الاجتماع الثالث في نفس الزمان والمكان بتاريخ ١٤ ديسمبر ٢٠٢٣م، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال على الأقل.

مجموعة البركة ش.م.ب الجمعية العامة غير العادية لمساهمي مجموعة البركة ش.م.ب ("الشركة")

المزمع عقدها في . . ١١:٠٠ صباحاً يوم الثلاثاء ١٤ نوفمبر ٢٠٢٣.

جدول الأعمال

١. الموافقة على محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية الذي عقد بتاريخ ٣ مارس ٢٢٢٣م.
٢. الموافقة على إلقاء إدراج أسهم مجموعة البركة ش.م.ب من بورصة البحرين استناداً إلى عرض التخارج المقدم من شركة دله البركة القابضة ش.م.ب مقفلة إلى مساهمي الشركة وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في وثيقة العرض المؤرخة في ٣ أكتوبر ٢٠٢٣م وتعيم مجلس الإدارة المؤرخ في ٢٤ أكتوبر ٢٠٢٣م وذلك خاضع للحصول على الموافقات اللازمة من الجهات التنظيمية.
٣. الموافقة على التحويل المقترن للشكل القانوني لمجموعة البركة ش.م.ب من شركة مساهمة عامة (ش.م.ب) إلى شركة مساهمة مقفلة (ش.م.ب مقفلة) وفقاً لشروط العرض الواردة في وثيقة العرض المؤرخة في ٣ أكتوبر ٢٠٢٣م وتعيم مجلس الإدارة المؤرخ في ٢٤ أكتوبر ٢٠٢٣م ، وأحكام قانون الشركات التجارية وموافقة وزارة الصناعة والتجارة.
٤. الموافقة على المقترن بتغيير الاسم التجاري للشركة من مجموعة البركة ش.م.ب إلى مجموعة البركة ش.م.ب مقفلة.
٥. الموافقة على تعديل وإعادة الصياغة الكاملة لعقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة (ليكون بصيغة المسودة الموزعة على المساهمين) شريطة الحصول على موافقة مصرف البحرين المركزي، على أن يخضع ذلك إلى هيكل المساهمة في رأس المال النهائي بعد انقضاء فترة الاعتراض وفقاً لمتطلبات قانون الشركات التجارية وموافقة وزارة الصناعة والتجارة، وتفيض مجلس الإدارة في اتمام الصياغة النهائية لينتrod عقد التأسيس والنظام الأساسي ليعكس أي تغيرات مطلوبة من قبل وزارة الصناعة والتجارة أو مصرف البحرين المركزي بعد إصدار قرار الجمعية العامة غير العادية وإتمام هيكل المساهمة في رأس المال بعد انقضاء فترة الاعتراض التي تلي نشر قرار التحول من قبل وزارة الصناعة والتجارة.
٦. تفويض مجلس الإدارة في (١) اتخاذ كافة الخطوات اللازمة وتوقيع أي مستندات ضرورية وذلك لإنفاذ قرارات جدول الأعمال الواردة أعلاه، بما في ذلك التوقيع على عقد التأسيس والنظام الأساسي المعدل والمعاد صياغته بالكامل أمام كاتب العدل (العام أو الخاص) وأي استمرارات أو مستندات مطلوبة من الجهات التنظيمية المعنية، و (٢) تفويض جميع أو أي من صلاحياته وسلطاته بموجب القرارات إلى أي شخص أو أشخاص وفقاً لما يراه مناسباً.